



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت
رقم القيد	٦٦٧
IFC code	٦٧٠٠٠٦٦٧

قرار رقم (٢٠٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧).
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٤.



قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢٠١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) الاشتراكات الشهرية بواقع ٤٢% من أجر الاشتراك شهرياً (حصة الشركة ٢٢% - حصة العضو ٢٠%).

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٢,٧٠	٤٣ فأكثر
٣٤,٨٠	٤٢
٣٦,٨٨	٤١
٣٨,٩٣	٤٠
٤٠,٩٧	٣٩
٤٢,٩٧	٣٨
٤٤,٩٣	٣٧
٤٦,٨٥	٣٦
٤٨,٧٣	٣٥
٥٠,٥٥	٣٤



رئيس الهيئة

٥٢,٣٠	٣٣
٥٣,٩٩	٣٢
٥٥,٦٠	٣١
٥٧,١١	٣٠
٥٨,٥٣	٢٩
٥٩,٨٤	٢٨
٦١,٠٣	٢٧
٦٢,٠٩	٢٦
٦٢,٩٩	٢٥
٦٣,٧٣	٢٤
٦٤,٣٠	٢٣
٦٤,٦٨	٢٢
٦٤,٨٦	٢١
٦٤,٨١	٢٠
٦٤,٥٤	١٩
٦٤,٠٢	١٨
٦٣,٢٤	١٧
٦٢,٢٠	١٦
٦٠,١٣	١٥
٥٨,٥٩	١٤
٥٦,١٩	١٣
٥٤,١٠	١٢
٥١,٣٠	١١
٤٨,٦٠	١٠
٤٥,٣١	٩
٤١,٩٥	٨
٣٨,٠٧	٧



رئيس الهيئة

٦	٣٣,٩٧
٥	٢٩,٤٦
٤	٢٤,٥٢
٣	١٩,١٢
٢	١٣,٢٥
١	٦,٨٩

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنتين بدون فوائد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(٢) اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح